

## الجزء الرابع

### ..... المتابعة وتقديم التقارير

## الفصل التاسع عشر المتابعة والتماس الإجراءات التصحيحية

### المفاهيم الرئيسية

تشمل "المتابعة" الإجراءات التي تتخذها العملية الميدانية لحقوق الإنسان للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان التي قامت بجمع معلومات عنها، مثل التماس الإجراءات التصحيحية من جانب السلطات الوطنية والمحلية مباشرة أو من خلال الاستعانة بآليات حماية حقوق الإنسان الدولية.

وينبغي لموظفي حقوق الإنسان:

- إعداد خريطة تنظيمية/قائمة بالمسؤولين الرئيسيين على المستوى المحلي/الوطني؛
- إجراء اتصالات منتظمة مع السلطات الرئيسية قبل نشوء مشاكل كبيرة؛
- تحديد المعلومات التي يمكن أن بأمان إلى السلطات؛
- إدراك جهود المنظمات الدولية الأخرى في الميدان والتنسيق معها؛
- تشجيع السلطات الوطنية والمحلية على العمل على النحو الواجب؛
- تحديد السلطات العليا التي ستخاطبها إن لم يحدث تحسن؛
- تقديم تقارير في حينها داخل إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان؛
- تقديم تقارير إلى رئيس عملية الأمم المتحدة في البلد والتماس تدخله لدى السلطات العليا عند

اللزوم؛

- إدراك حالة حقوق الإنسان والتصدي لها من خلال آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك مثلا عن طريق (أ) أي مقرر قطري ذي صلة أو أي ممثل للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أو (ب) إجراءات اللجنة أو الجمعية العامة المتصلة بموضوعات معينة أو (ج) الهيئات التعاقدية أو (د) مفوضية حقوق الإنسان.

## ألف- مقدمة

1- يستخدم هنا مصطلح "المتابعة" لوصف الإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب العملية الميدانية لحقوق الإنسان أو من جانب موظفيها للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان المحددة من خلال مختلف الأنشطة الموضحة في الجزء الثالث-وظيفة الرصد (من الفصل الخامس وحتى الفصل الثامن عشر). ويشير مصطلح "المتابعة" تحديداً إلى استفادة موظفي حقوق الإنسان من المعلومات التي قاموا بجمعها عن الانتهاكات أو غيرها من تجاوزات حقوق الإنسان. ويشمل أبرز شكل من أشكال المتابعة التماس الإجراءات التصحيحية من السلطة الوطنية والمحلية.

2- وبمجرد أن ينتهي موظف حقوق الإنسان من التحقق من المعلومات والتشاور، عند الاقتضاء، مع زملائه فإنه قد يقرر أن القضية تمثل مسألة ملحة قد تتطلب متابعة سريعة. تثير مسألة المتابعة عدة قضايا، وهي: من الذي سيكون له سلطة تقرير ما إن كان ينبغي القيام بعمليات التدخل؟ وما هو المستوى الذي ينبغي أن تجري عنده مختلف أنواع التدخل؟ (هل ينبغي مثلا إثارة قضية مع مسؤول قضائي صغير أم مع وزير العدل؟) وهل ينبغي إثارة قضية من جانب موظف حقوق الإنسان الذي بدأ التحقيق أم من جانب المشرف عليه أم من جانب رئيس العملية؟ وما الذي تقوم به المنظمات الدولية والوطنية والمحلية الأخرى؟ وكيف يمكن لعملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق تدخلاتها مع الفاعلين الآخرين في الميدان؟ وإذا تحرز الجهود الرامية إلى إقناع السلطات المحلية/الوطنية أي نجاح أولي، فهل توجد آليات للأمم المتحدة وغيرها من الآليات لمتابعة المسألة؟

3- ويمكن أن تنطوي الأخطاء في الحكم أثناء مرحلة المتابعة الحاسمة على عواقب وخيمة. ولتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء ينبغي لموظفي حقوق الإنسان العمل في تعاون وثيق مع زملائهم. وينبغي عرض الحالات التي تتسم بحساسية خاصة على المستوى المناسب في العملية لإسداء المشورة.

4- وكقاعدة عامة فإن أول مرحلة من مراحل المتابعة هي نقل المعلومات إلى السلطات المعنية. ويمكن للسلطات نفسها أن تقوم في نهاية المطاف بالتصدي بمفردها لمعظم انتهاكات حقوق الإنسان على أنه من المهم أن يختار موظفو حقوق الإنسان السلطات الملائمة التي يقومون بمقابلتها. ويجب التحلي بالدقة في اختيار المعلومات التي يقدمونها إلى السلطات وألا يغفلوا بصفة خاصة عن المبدأ الأساسي للرصد، وهو: "لا تسبب ضرراً".

5- وإذا لم تفض الاجتماعات الأولى مع السلطات إلى أي تحسين في حالة حقوق الإنسان، فقد يكون من اللازم مخاطبة السلطات الأعلى أو إرسال رسائل مكتوبة إلى الوزراء أو الاستعانة بآليات الأمم المتحدة الأخرى. ويتناول هذا الفصل كل واحدة من النقاط السالفة الذكر.

## باء- الإعداد للمتابعة على الصعيد المحلي والوطني

6- ينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأهب على الصعيد المحلي لعمليات التدخل اللاحقة عن طريق إقامة اتصالات مع السلطات المحلية وتحديد المسؤولين الرئيسيين في الإدارة المدنية والإدارة العسكرية والشرطة والمحاكم وأعضاء النيابة والسجون وغير ذلك من قطاعات المجتمع. وينبغي أن تقوم المكاتب المحلية بإعداد خريطة تنظيمية لهؤلاء المسؤولين الرئيسيين حتى يمكن تحديد المسؤول المناسب الذي تجرى معه اتصالات معه. كما ينبغي للمكتب المحلي أن يحتفظ بقائمة بأسماء السلطات تتضمن معلومات عن كيفية الاتصال بهم (الاسم والعنوان ورقم الهاتف، الخ). ومن المفيد أيضاً إعداد ملف يشير بإيجاز شديد إلى كل اتصال يتم إجراؤه مع أكثر المسؤولين اتصالاً بالموضوع. وستكون كل هذه المعلومات مفيدة كسجل وأداة مرجعية سريعة للموظفين في كل مكتب محلي.

7- وعلى الصعيد الوطني ينبغي أن يجمع المكتب المركزي معلومات مماثلة- خريطة تنظيمية بالوزارات والشعب الحكومية وتفصيل الاتصال. ومن المهم أن يقيم موظفو حقوق الإنسان اتصالات دورية مع السلطات الرئيسية على الصعيد المحلي والوطني على السواء. وينبغي أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بزيارة هذه السلطات بصورة منتظمة وأن تجري الزيارات منفصلة عن أي زيارات أخرى تتعلق بقضية أو مشكلة محددة. وإذا قام موظفو حقوق الإنسان بإقامة علاقات طيبة مع أهم المسؤولين وأكثرهم اتصالاً بالموضوع فسيكون من الأسهل كثيراً التصدي للمشكلات عندما تطرأ. ومن المستصوب في كثير من الأحيان عقد اجتماعات أسبوعية منتظمة.

8- وكمبدأ أساسي، ينبغي أن تسعى العملية الميدانية إلى تشجيع السلطات على المستويين المحلي والوطني إلى أداء وظائفها بصورة سليمة. وينبغي أن تتفادى العملية تنحية أو استبدال الوظائف الحكومية العادية. ومثال ذلك أنه إذا كان هناك نظام عدالة جنائية فعال فمن الأفضل كثيراً أن تتولى الشرطة وأعضاء النيابة، وليس بالأحرى موظفو حقوق

الإنسان، التحقيقات في الجرائم الجنائية. والواقع أنه إذا كان نظام العدالة الجنائية لا يعمل بصورة سليمة فينبغي لعملية حقوق الإنسان تشجيع النظام الوطني ومساعدته على العمل وليس بالأحرى استبداله.

## جيم- الخطوات الأولية على الصعيد المحلي

### 1- اختيار السلطة المناسبة التي يتم مخاطبتها

9- وإذا كان أحد موظفي حقوق الإنسان قد تلقى معلومات تدل على الحاجة إلى الحصول على رد فعل من السلطات فينبغي في العادة أن يرجع الموظف إلى الملفات ويتشاور مع زملائه المناسبين (مثل المنسق المحلي إن وجد) لمعرفة المدير المحلي أو مسؤول الشرطة الذي سيكون من الملائم قدر الإمكان الاتصال به.

10- وتبعاً للعلاقات التي أقيمت والإجراءات التي اتبعت قد يكون من الأسهل إجراء اتصال على مستوى منخفض نسبياً في التسلسل الهرمي. وإذا لم تكن القضية مثيرة للجدل بصورة واضحة وعلى خلاف ما معهود، قد يستطيع المسؤولون الأقل مستوى توفير معلومات روتينية قد تحل المسألة. ومن مصلحة كل من المسؤولين المحليين وعملية حقوق الإنسان حل المشاكل في هذه الأونة المبكرة. على أنه ينبغي عدم إجراء الاتصال مع مسؤول لا يتمتع بأي سلطة للاستجابة على النحو الملائم.

### 2- تنسيق المتابعة مع المنظمات الأخرى

11- قد تلتفت بعض الانتهاكات حقوق الإنسان انتباه المنظمات وعمليات الأمم المتحدة الأخرى. وكحد أدنى، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية الأخرى لتفادي الازدواجية والتضارب بلا موجب. وينبغي في أفضل الحالات أن تنسق عملية حقوق الإنسان جمع المعلومات والمتابعة مع المنظمات الدولية الأخرى التي في الميدان. وينبغي في الحالات الخطيرة بصفة خاصة أن يقوم موظفو حقوق الإنسان بتنسيق تدخلاتهم مع المنظمات الشريكة. وقد يكون من المفيد في بعض الأحيان قيام عدة منظمات مختلفة بالاتصال جميعاً بنفس السلطات حول قضية محددة واحدة من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا النهج المشترك يمكن أن يساعد على وضع مزيد من الضغوط على السلطات لتصحيح التجاوز. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان كفاءة تنسيق مختلف التدخلات وعدم التعارض بين الطلبات الموجهة إلى السلطات. وفي حالة وجود أوجه عدم اتساق، قد تستغلها الحكومة كذريعة للمواردية وعدم القيام إلا بالحد الأدنى للتصدي للمشكلة.

12- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان التأكد من ولايات ونطاق أنشطة المنظمات الأخرى الموجودة في البلد وأن يكونوا على علم بها حتى يتسنى لهم تقييم نوع المساعدة والمساهمة والتنسيق المطلوب بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وبخاصة فيما يتعلق

بالمتابعة. ويرد أدناه نبذة موجزة عن أكثر المنظمات والإدارات شيوعا الموجودة في الميدان. وهذه القائمة ليست وافية ولكنها توفر فقط توجها عاما لموظفي حقوق الإنسان. وقد قامت عمليات حقوق الإنسان الميدانية في بعض الأحيان بتطوير مذكرات تفاهم مع العديد من هذه المنظمات لتسهيل التعاون. وقد توجد مذكرات التفاهم أيضا بين مقر عملية حقوق الإنسان الميدانية (مثل مفوضية حقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام) وبين المنظمات الأخرى الموجودة في الميدان. وينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يكونوا على وعي بأي اتفاقات من هذا القبيل متى وجدت.

## أ- عمليات حفظ السلام

13- من المفيد عند التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ملاحظة أن عمليات حقوق الإنسان الميدانية تشكل في بعض الأحيان عناصر في تواجد أكبر للأمم المتحدة أو عملية حفظ السلام التي قد تضم، تبعا لولايتها، عناصر أخرى من القوات العسكرية المسلحة والمراقبين العسكريين والشرطة المدنية والمساعدة الإنسانية والشؤون المدنية والإدارة المدنية ومراقبي الانتخابات. وهذا التواجد الأكبر للأمم المتحدة يخضع في العادة لتوجيه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. وهناك مختلف أنواع عمليات حفظ السلام، بما فيها الحفاظ على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات (كما هو في قبرص وكشمير) والانتشار الوقائي (في مقدونيا على سبيل المثال) وتنفيذ التسويات الشاملة (في كمبوديا والسلفادور على سبيل المثال) وحماية العمليات الإنسانية أثناء استمرار النزاعات (في يوغوسلافيا السابقة على سبيل المثال). ويسند مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى مختلف عمليات حفظ السلام ولاياتها تبعا للمقتضيات السياسية واحتياجات الحالة. وتشمل هذه الولايات في كثير من الأحيان المراقبة، وتقديم التقارير، التوسط بين الفرق المتعارضة، والاتصال، والتفاوض، والمساعدة الحميدة، والتواجد المادي في بعض القطاعات أو نقاط التفنيس، وحماية المرافق، والمعلومات العامة.

14- وتقوم إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بدور الممثل التشغيلي للأمين العام للأمم المتحدة لتخطيط وإدارة عمليات السلام، وهي بذلك مسؤولة عن إدارة مختلف عمليات حقوق الإنسان الميدانية كما هو الحال مثلا في كمبوديا. وتساعد إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية الأمين العام عن طريق توفير البحث والتحليل وإسداء النصح بشأن السياسة العامة. كما تشمل إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية الوحدة الانتخابية التي قامت بتنسيق الانتخابات ورصدها وتقديم المساعدة إليها. وأنشئت عمليات ميدانية أخرى لحقوق الإنسان تحت رعاية مفوضية حقوق الإنسان، مثل العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي ومكتبي المفوض السامي لحقوق الإنسان في كمبوديا وكولومبيا، وغير ذلك. وما زالت عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام في الحالات الأخرى التي وقعت مؤخرا، مثلما في أنغولا وسيراليون، تتلقى توجيهها جوهريا من مفوضية حقوق الإنسان رغم أنها تتبع إدارة عمليات حفظ السلام من الناحية الإدارية.

## '1' القوات العسكرية

15- بموجب الاختصاصات المسندة من مجلس الأمن، يعمل العنصر العسكري في العادة في إطار اتفاق بشأن وضع القوات مع بلد العمليات والإجراءات التشغيلية الدائمة وقواعد الاشتباك. والقوات العسكرية مسلحة في العادة ولكن تحت قيود صارمة على استعمال الأسلحة ويتم عادة تنظيمها في وحدات لها حجم الكتائب ويوجهها قائد للقوات وقد توفر عددا كبيرا ومن الكتائب الصغيرة المسلحة لنقاط المراقبة والدوريات والحرس، الخ.<sup>1</sup> ويعمل عادة في بعثات حفظ السلام جنود يحملون أسلحة مفرغة من الذخيرة ولكنهم متأهبون للعمل دفاعا عن النفس.

16- وينبغي تحقيق حفظ السلام بدون الاستعانة بقوة عسكرية اللهم إلا دفاعا عن النفس، أي الهجمات المباشرة والتهديدات التي تتعرض لها حياة موظفي الأمم المتحدة وتعريض أمن الأمم المتحدة عموما للخطر ودخول مواقع الأمم المتحدة بالقوة لاستعمالها كقاعدة لإطلاق النار أو محاولات نزع سلاح قوات الأمم المتحدة بالقوة. ويجوز لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تستعمل القوة في أضيق الحدود الممكنة كملجأ أخير، وينبغي أن تمنع استعمال القوة عن طريق التفاوض أو الإقناع وأن تفصح مسبقا عن اعتزامها استعمال القوة (شفويا أو باستعمال اللهب أو إطلاق أعيرة تحذيرية في الهواء أو إطلاق النار دون الهدف وذلك على سبيل المثال) إلا إذا أدى ذلك إلى زيادة تعرض جندي حفظ السلام أو أي شخص آخر لخطر الموت أو الإصابة الجسيمة.

## '2' المراقبون العسكريون

17- يقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون في العادة برصد أداء القوات العسكرية في سياق التحول إلى الإدارة المدنية أو في إطار عملية سلام على نطاق أوسع. وهؤلاء المراقبون غير مسلحين بصفة عامة. وقد أقامت بعض عمليات حقوق الإنسان الميدانية علاقات عمل وثيقة مع مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وغيرهم من القوات العسكرية في عمليات حفظ السلام الدولية وذلك على سبيل المثال للاجتماع بصورة منتظمة كل صباح مثلا من أجل تنسيق الجهود أو على الأقل لمعرفة أنشطة كل منها. وقد أصبح إنشاء مراكز تنسيق مدنية-عسكرية إحدى الممارسات القياسية في البلدان التي أنشئت فيها عمليات متعددة القوات لحفظ السلام أو حيثما توجد عمليات حفظ السلام جنبا إلى جنب مع العمليات الإنسانية وعمليات حقوق الإنسان والعمليات المدنية. وقد استطاع المراقبون العسكريون وغيرهم من القوات العسكرية توفير النقل والاتصالات والمعلومات و/أو الأمن لموظفي حقوق الإنسان.

## '3' الشرطة المدنية

18- كما عملت العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في تعاون وثيق مع شرطة الأمم المتحدة المدنية وتتألف قوات عمليات الشرطة المدنية لحفظ السلام والعمليات الميدانية الأخرى من أفراد مهنيين من منظمات الشرطة الذين تقدمهم الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة.

12 19 54 55 (1994).

وموظفو الشرطة المدنية غير مسلحين بصفة عامة. وتساعد الشرطة المدنية على كفالة الاحترام الكامل لمعايير حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، ورصد أنشطة إنفاذ القوانين التي تضطلع بها الشرطة المحلية وسلطات التحقيق القضائي، والقيام في بعض الأحيان بتنفيذ واجبات الشرطة العامة (مثل تقصي الوقائع)، وتوفير المساعدة الملائمة لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية، وإسداء النصح للشرطة المحلية بشأن الإجراءات، والمساعدة على تدريب (إعادة تدريب) قوات الشرطة المحلية. ويتم تنظيم قوات الشرطة المدنية في مجموعات أو فرق تحت قيادة مفوض الشرطة. وتجري أنشطة الشرطة المدنية طبقاً للولاية الشاملة لعملية حفظ السلام وعملاً بالإجراءات الإدارية النموذجية والإجراءات التشغيلية النموذجية.

19- وموظفو الشرطة المدنية القادمون من بلدان تشارك فيها الشرطة بصورة منتظمة في تقصي الجريمة قد يفيدون بصفة خاصة في تشجيع الشرطة المحلية على التحقيق في العنف وغيره من تجاوزات حقوق الإنسان. وإذا لم تكن الشرطة المحلية قادرة على تتبع مثل هذه التجاوزات التي تقع لحقوق الإنسان، فقد يتعاون موظفو حقوق الإنسان مع الشرطة المدنية في إجراء تحقيقات لتوثيق الوقائع ومن ثم تشجيع استجابة أكثر فعالية من جانب السلطات المحلية.

#### '4' عناصر الشئون المدنية والعناصر الانتخابية

20- وقد تضم عملية حفظ السلام أيضاً عناصر للشئون المدنية والإدارة المدنية وراصدي الانتخابات. وقد توفر الشئون المدنية العنصر الدبلوماسي/السياسي للعملية. وقد يعمل موظفو الشئون المدنية عيوناً وأذاناً محليين للمثل الخاص حيث يركزون على حقوق الإنسان، فضلاً عن الجوانب الأخرى لتواجد الأمم المتحدة. كما ضمت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية إدارة مدنية في كمبوديا للاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية المفوضة إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بموجب اتفاقات باريس. وقد عمل عنصر الإدارة المدنية في تعاون وثيق مع عنصر حقوق الإنسان وكانا يتقاسمان في كثير من الأحيان مكان المكاتب والمشاريع في المقاطعات. وعمل راصدو الانتخابات في سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا وفي ناميبيا والبوسنة وفي أماكن أخرى وذلك بالتوازي في كثير من الأحيان مع عمليات و/أو عناصر حقوق الإنسان الميدانية. وفي هذه الحالات انصب تركيز راصدي الانتخابات على الجوانب التقنية للتحضير للانتخابات ورصدها في حين انصب اهتمام موظفي حقوق الإنسان على رصد احترام حقوق الإنسان فيما يتصل بالعملية الانتخابية (أنظر الفصل الرابع عشر: "مراقبة الانتخابات").

#### '5' عنصر المعونة الإنسانية

21- قد يشمل عنصر المعونة الإنسانية في عمليات حفظ السلام أو غيرها من عمليات الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات غير الحكومية للمساعدة على توزيع الغذاء والإمداد بالمعونة الطبية والمأوى وتوفير ضروريات الحياة الأخرى والعمل في مشروعات التنمية. وتقع على مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية مسؤولية تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة للإغاثة

في سياق حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، بما في ذلك النزاعات المسلحة والفيضانات والزلازل والأعاصير، الخ. وقد تتواجد أيضا عمليات مكتب الأمم المتحدة للشئون الإنسانية بصورة مستقلة عن عمليات حفظ السلام. وفيما يلي أدناه وصف شديد الإيجاز لعدة منظمات إنسانية دولية قد يقابلها موظفو حقوق الإنسان أثناء عملهم في الميدان.

### ب- منسق الأمم المتحدة المقيم

22- منسق الأمم المتحدة المقيم يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ومسؤول أمامه وتقع عليه المسؤولية الكاملة عن الأنشطة التشغيلية لمنظومة الأمم المتحدة للتنمية المنفذة على المستوى القطري وتنسيق هذه الأنشطة. ويتم تمويل وظيفة التنسيق هذه بما يتمشى مع أهداف الحكومة وأولوياتها. والشاغل الرئيسي للمنسق المقيم هو دعم الحوار والتفاعل الفعالين في منظومة الأمم المتحدة مع آلية الحكومة صنع القرار والتنسيق في الحكومة ووضع إطار مرجعي متنسق للتعاون والمساعدة من جانب المنظومة، وتعزيز التقييم الفعال للعمل وعمليات الاستعراض المشتركة للبرامج والمشاريع الكبرى.

### ج- مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

23- يحتوي التذييل 1 للفصل العاشر مقدمة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

### د- منظمة الأمم المتحدة للطفولة

24- أرست منظمة الأمم المتحدة للطفولة دورا لنفسها في حالات الطوارئ التي يتم في كثير من الأحيان إجراء عمليات حقوق الإنسان الميدانية. وتتصب بؤرة الاهتمام الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة على حماية ومناصرة الأطفال. وتضيف المنظمة منظورا إنمائيا ومنظورا لحقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل في حالات الطوارئ، وهو عمل ينطوي على أربعة عناصر: المناصرة والتقييم والرعاية (بما في ذلك تقديم الخدمات الرئيسية)، وحماية الأطفال والنساء الضعفاء من الضرر المتعمد<sup>2</sup> والإطار الأساسي الذي تعمل فيه المنظمة هو اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل. ويقع مقر منظمة الأمم المتحدة للطفولة في نيويورك ولكنها تدير برامج في ما يزيد عن 130 بلدا للعمل على بقاء الأطفال، ورعاية الأطفال الضعفاء وحمايتهم من الضرر، والتنمية، وبناء القدرات، وتقوية المجتمع المدني، وإعادة إنشاء (وتحسين) الخدمات الاجتماعية الأساسية، والتعليم، والرعاية الصحية للأطفال والنساء، وتسريح الأطفال الجنود، وإعادة جمع شمل أسر الأطفال الذين بدون مرافق، والعمل مع الأطفال المشردين داخليا، والعمالة، واستعادة الطفل لحالته البدنية والنفسية والاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا الإهمال والتعدي، الخ.

## هـ- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

25- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو أكبر جهة تقدم المساعدة الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية إلى البلدان في كافة أرجاء العالم. والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كثير من البلدان لا يوجه فقط المساعدة المقدمة من البرنامج ولكنه يعمل أيضا كمنسق مقيم للأمم المتحدة. ومن خلال شبكة تضم 134 مكتبا قطريا، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 147 بلدا وإقليما لدعم التنمية مع التركيز على القضاء على الفقر والتجديد البيئي وإنشاء الوظائف والنهوض بالمرأة والقيام على نحو متزايد وبالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على بناء مؤسسات حقوق الإنسان. ويشترك برنامج الأمم المتحدة مرارا في تعزيز "الحكم السليم" ودعم إعادة بناء المجتمعات في أعقاب الحروب وحالات الطوارئ الإنسانية. والرسالة الأساسية للبرنامج هي مساعدة البلدان على بناء قدرة وطنية تمكنها من تحقيق التنمية البشرية المستدامة، باعتباره أكبر عضو في أسرة الأمم المتحدة للتنمية. ويعمل البرنامج في تعاون وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان وذلك في إطار علاقة تحكمها مذكرة تفاهم تم التوقيع عليها في عام 1998 يتعهد فيها المكتبان بالتعاون في النهوض بالحق في التنمية وتدريب الموظفين على حقوق الإنسان ووضع البرامج والسياسات.

## و- المنظمة الدولية للهجرة

26- المنظمة الدولية للهجرة منظمة حكومية دولية تساعد على مقابلة التحديات التشغيلية للهجرة، وتعزيز فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية من خلال الهجرة، والعمل على تحقيق الاحترام الفعال لحقوق المهاجرين. والمنظمة الدولية للهجرة التي تأسست في عام 1951 كاستجابة لمشكلة المشردين واللاجئين في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية تعمل الآن في أكثر من 70 بلد في العالم. كما تُعنى المنظمة الدولية للهجرة بالقضايا المتصلة بالاتجار في الأشخاص، وبخاصة المرأة. وتتخذ المنظمة من جنيف مقرا لها.

## ز- برنامج الأغذية العالمي

27- يقدم برنامج الأغذية العالمي المعونة الغذائية إلى البلدان القليلة الدخل وذلك لمكافحة الجوع وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستجابة لاحتياجات ضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى إلى الإغاثة. ويعمل برنامج الأغذية العالمي في أكثر من 90 بلد وهو أكبر منظمة متعددة الأطراف لتقديم المعونة الغذائية في العالم. ويدير برنامج الأغذية العالمي الاحتياطي الدولي لأغذية الطوارئ ويقوم بتقديم المساعدة الإنسانية في بعض مناطق النزاع. ويتخذ برنامج الأغذية العالمي من روما مقرا له.

## ح- منظمة الصحة العالمية

28- تعمل منظمة الصحة العالمية مع إدارات الصحة الوطنية والمنظمات المهنية وغيرها من المنظمات لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة في جميع أنحاء العالم. وتقوم المنظمة بتقديم وتنسيق المساعدة التقنية والمشورة المتخصصة والإغاثة في حالات

الطوارئ والوقاية/الحماية من الأمراض من خلال شعبة الطوارئ والعمل الإنساني. ويقع مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف.

### ط- منظمة العمل الدولية

29- منظمة العمل الدولية هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة التي تسعى إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وحقوق العمل المعترف بها دولياً. ويقع مقرها في جنيف، بيد أن لها مكاتب في مختلف البلدان. وتشمل أنشطة منظمة العمل الدولية ما يلي:

- ❖ صياغة معايير العمل الدولية في شكل اتفاقيات وتوصيات تحدد المعايير الدنيا لحقوق العمل الأساسية، وهي: حرية تكوين الجمعيات وحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية وإلغاء السخرة وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وغير ذلك من المعايير التي تنظم الأوضاع في كل مجموعة القضايا المتصلة بالعمل؛
- ❖ توفير المساعدة التقنية بصورة أساسية في ميادين التدريب المهني والتأهيل المهني، وسياسة العمالة، وإدارة العمل، وقانون العمل، والعلاقات في المصانع، وظروف العمل، وتطوير الإدارة، والتعاونيات، والضمان الاجتماعي وإحصائيات العمل والسلامة والصحة المهنية؛
- ❖ تعزيز تطوير منظمات العمال وأرباب الأعمال وتقديم التدريب والخدمات الاستشارية إلى تلك المنظمات؛
- ❖ تعزيز حقوق العمال المهاجرين؛

### ي- المنظمات الإقليمية

30- قد تعمل عمليات حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم في تعاون مع المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية. والواقع أن عملية حقوق الإنسان في هايتي قد جرت بالاشتراك بين كل من منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة (من خلال إدارة الشؤون السياسية). وكانت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مسؤولة عن رصد حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك والتعاون مع عملية الأمم المتحدة الميدانية لحقوق الإنسان هناك. وقد انبثقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وقانون هلسنكي النهائي لعام 1975. وخلال السنوات الخمس عشرة الأولى، كان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا يلتقي دورياً لمناقشة تخفيف التوترات بين أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، وتطوير التعاون في مجالات مثل الديمقراطية، والاقتصاد، والبيئة، وجمع شمل الأسر، وحقوق الإنسان، وحكم القانون، والعلم والتكنولوجيا. وأسفرت عدة اجتماعات لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن بيانات تقنية نهائية. وفي ظل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أصبح للحكومات الحق في التعبير عن بواعث قلقها والشروع في إجراء حوار مع البلدان التي كانت مشاكل حقوق الإنسان تظهر فيها. وفي تسعينات القرن العشرين أصبح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي اتخذت من فيينا مقراً لها وأنشأت في وارسو مكتباً للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومركز منع النزاع في فيينا والمفوضية المعنية بشؤون الأقليات القومية في لاهاي. وأوفدت المنظمة بعثات لمنع النزاع، وإدارة الأزمات، والانتخابات، ورصد حقوق

الإنسان، إلى عدد من البلدان ، منها أوكرانيا وأستونيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا وطاجيكستان وكوسوفو ولاتفيا وملدوفا. وبالرغم من أن مجلس أوروبا ليس مسؤولاً مباشرة عن إدارة العمليات الميدانية بالشكل المحدد في هذا الدليل، فهو يضطلع بعدد من مشاريع بناء المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وهي مشاريع تنطوي في كثير من الأحيان على تواجد خبراء في الميدان لدى البلدان التي تعمل فيها عمليات الأمم المتحدة الميدانية.

### ك- المنظمات غير الحكومية

هناك أيضا بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الدولية- المساعدة الإنسانية والإغاثة والمنصرة- التي تساعد عملية حقوق الإنسان الميدانية كثيرا. ومن بين أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي نتناولها في الفرع هاء من الفصل التاسع: "التنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر." وهناك منظمات دولية أخرى قد تقابلها في الميدان عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي الوكالة المجيبية للتنمية والإغاثة والمنظمة الدولية للعمل على مكافحة الجوع ومنظمة العفو الدولية واللجنة الأمريكية للاجئين وتعاونية الإغاثة الأمريكية في كل مكان (مؤسسة "كبير" الدولية) والاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثولوكية (مؤسسة "كاريتاس" الدولية) ومنظمة "كونسيرن" وهيئة خدمات الإغاثة الكاثولوكية وهيئة الخدمات الكنسية العالمية والمجلس الدانمركي للاجئين ورابطة العمل الأسقي ومنظمة التوازن وهيئة الدولية لمساعدة المعوقين ومرصد حقوق الإنسان واللجنة الكاثولوكية الدولية للهجرة ولجنة الحقوق الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الإغاثة الإسلامية الدولية ولجنة الإنقاذ الدولية وهيئة اليسوعية لشئون اللاجئين ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان وهيئة الخدمة اللوثرية للمهاجرين واللاجئين وهيئة الإغاثة العالمية اللوثرية و(جمعية) أطباء العالم و (جمعية) أطباء بلا حدود وفرقة الرحمة الدولية وجمعية منيسوتا للمدافعين عن حقوق الإنسان وحركة "موفيموندو" والمجلس النرويجي للاجئين ولجنة أوكسفورد للإغاثة من المجاعة (أوكسفام) و(جمعية) صيادلة بلا حدود وصندوق إنقاذ الأطفال وهيئة الدولية للاجئين و(جمعية) مراسلون بلا حدود و(جمعية) أنقذوا الأطفال والوكالة الكاثولوكية للتنمية العالمية و(جمعية) التآزر الجامعي العالمي والمنظمة الدولية للرؤية العالمية وكثير من المنظمات الأخرى. وتستطيع هذه المنظمات، بقدر فعاليتها في البلد، أن تساعد عملية حقوق الإنسان الميدانية على جمع المعلومات والمتابعة والتعامل مع طلبات المساعدة (التعليم ومعونة الطوارئ والمعونة الغذائية وإنتاج الأغذية والرعاية الصحية والمساعدة القانونية والمؤن والإمدادات الطبية والمأوى والنقل والإصحاح والمياه، الخ) وبغير ذلك من السبل.

32- وقد توجد أيضا منظمات محلية لحقوق الإنسان قد ترغب عملية حقوق الإنسان في التعاون معها كما أوضحنا في الفرع باء من الفصل السابع: "إقامة اتصالات وإرساء تواجد في المجتمع."

### 3- تقرير المعلومات التي يتم تقديمها إلى السلطات

33- قبل الاتصال بالسلطات ينبغي لموظف حقوق الإنسان أن يحرص على أن يحدد بدقة المعلومات التي ينبغي تقديمها إلى السلطات عند إثارة إحدى القضايا. وهل أعطى الشاكي أو الشاهد الإذن باستعمال اسمه أو حتى بإثارة المسألة أصلاً؟ وما هي المخاطر التي قد تسبب ضرراً في حال الاتصال بالسلطات؟ وهل هذه المخاطر تستحق الاعتبار على ضوء المعلومات أو الاستجابة المتوقعة؟

#### 4- تخطيط الاجتماع مع سلطة معينة

34- ومن الأهمية البالغة ملاحظة أنه عند مقابلة السلطات وبخاصة المسؤولين العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ينبغي حضور اثنين من موظفي حقوق الإنسان. وينبغي لهم تخطيط توسطهم لدى السلطات تخطيطاً دقيقاً. وفي الحالات التي يوجد فيها موظفان أو أكثر ينبغي توخي الوضوح بشأن الدور المسند إلى كل شخص. ومن الأسهل في العادة أن يتولى شخص واحد "قيادة" الاجتماع ويقوم الآخرون بمعاونته.

35- وفي الإعداد للاجتماع ينبغي لموظفي حقوق الإنسان تحديد القضايا التي يرغبون في طرحها والترتيب الذي ستطرح به. وهل ينبغي أن يقوموا بتدوين ملاحظات، وإذا كان الأمر كذلك فمن منهم سيقوم بذلك؟ وما هو الهدف الدقيق لهذه الزيارة؟ وما هي المعلومات أو التعهدات التي يرغب الموظفون في الحصول عليها من السلطات؟ وما هي الاعتراضات المتوقعة؟ وكيف يتسنى لهم التغلب على هذه الاعتراضات؟ ومثال ذلك أنهم قد يردون على هذه الاعتراضات عن طريق الإشارة إلى اختصاصاتهم أو توضيح أن من مصلحة مسؤول الحكومة أن يكون متعاوناً أو عن طريق مجادلتهم بلطف أو بمجرد تكرار السؤال أو النقطة لإظهار عدم إمكانية إثنائهم عن هدفهم أو بالإشارة إلى أنه قد يكون من اللازم إثارة القضية على مستويات أعلى، الخ.

36- وينبغي التفكير في اللغة التي ستستعمل في الاجتماع. ومن الأفضل عموماً استعمال لغة يمكن لموظفي حقوق الإنسان التخاطب بها بسهولة -بدون الحاجة إلى الاستعانة بمترجم شفوي- على أن يمكن لمسؤولي الحكومة التخاطب بها بدون مشقة. وسيكون من المفيد نوعاً ما اختيار لغة يستطيع موظف حقوق الإنسان التخاطب بها بدون عناء، على أن يكون مسؤول الحكومة قادراً على الفهم والرد. وينبغي ألا يستعين موظفو حقوق الإنسان بمترجمين شفويين إلا إذا لم يكن هناك أي بديل آخر.

37- ومن المفيد عند الإعداد للزيارة أو المقابلة تحديد المدة التي سيتيحها مسؤول الحكومة للمناقشة. واستراتيجية المقابلة ستختلف تبعاً للمدة المتوقعة.

#### 5- إجراء اللقاء نفسه

أ- التقديم

38- يبدأ اللقاء عادة بالمقدمات. وإذا كانت هذه هي المرة الأولى التي يجري فيها اتصال بين أي فرد من العملية الميدانية وبين هذه السلطة المعنية، فينبغي لموظفي حقوق الإنسان أن يوضحوا بإيجاز ولإية العملية ومهامهم المحددة. وقد يشيرون أيضا إلى أي اتفاقات ذات صلة مع السلطات الوطنية وينبغي التأهب لتقديم نسخة من الاختصاصات ذات الصلة أو التفويض الحكومي الصادر للعملية.

39- وحتى يُؤخذ موظفو حقوق الإنسان على محمل الجد، ينبغي أن يتحلوا بالوضوح وعدم التحيز والبراعة المهنية في تقديم أنفسهم والسبب وراء الزيارة. وينبغي حمل وتقديم بطاقات زيارة رسمية تسهل قراءة أسمائهم وعناوينهم. كما سيثجع إبراز البطاقة المسؤول على تقديم بطاقته وما تحمله من معلومات مفيدة، مثل اسمه بالكامل ولقبه الرسمي وعنوانه. وينبغي أن يحرص الموظفون على مراعاة قواعد اللياقة والزي وينبغي مخاطبة المسؤول باستعمال لقبه الصحيح- كابتن أو كولونيل أو قاض أو دكتور أو سيد أو شيخ، الخ. وينبغي أن يتسم سلوك موظفي حقوق الإنسان نحو السلطات بالحزم واللطف. كما ينبغي تفادي أي موقف متعجرف أو مستنقز للسلطات.

#### ب- تناول السبب الرئيسي للزيارة

40- ينبغي بعد ذلك أن يوضح موظف حقوق الإنسان الذي يرأس الاجتماع السبب وراء إجراء الزيارة. وقد تكون هناك إستراتيجيات مختلفة لبلوغ الغرض من الزيارة. وإذا أتيح وقت كاف لمعالجة القضية الكبيرة، فقد يكون من المفيد البدء بمسألة أقل أهمية وأقل إثارة للخلاف حتى يمكن تهيئة جو من التعاون. على أنه ينبغي لموظفي حقوق الإنسان محاولة تفادي صرفهم عن غايتهم أو إلقاء محاضرة عليهم حتى لا يضيع وقت الزيارة في أمور غير ذات صلة بالموضوع. وقد يكون من اللازم في هذه الحالة القيام فوراً بإبداء السبب الرئيسي وراء إجراء الزيارة.

41- وينبغي لموظفي حقوق الإنسان الإصغاء بعناية إلى رد المسؤول. وهل قدم المسؤول أية معلومات أو ردود مفيدة؟ وينبغي لموظفي حقوق الإنسان السعي إلى بلوغ هدفهم بحزم ووضوح، ولكن عليهم ألا يدفعوا مسؤول الحكومة إلى اتخاذ موقف سلبي أو دفاعي. وقد يكون من المفيد، مها حدث بشأن القضية أو القضايا الرئيسية، طرح قضية أخرى يمكن حلها بسهولة أكبر عند الاقتراب من نهاية المقابلة لإتاحة التوصل إلى اتفاق أسهل. على أنه ينبغي تفادي هذا الأسلوب إذا كان سيصرف عن الغرض الرئيسي للمقابلة وإذا لم يحسن الجو كثيرا. وعلى أية حال، ينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي يرأس الاجتماع أن يوضح نتائج الاجتماع والخطوات التالية التي سيجري اتخاذها استنادا إلى المناقشة. وينبغي حينما أمكن أن يحاول موظفو حقوق الإنسان تحديد تاريخ وميعاد للقاء ثان مع السلطات، وتحديد الخطوات التي ستتخذها السلطات في التصدي للمشكلة. وينبغي على أية حال أن تتيح نبرة الحديث عند اختتام اللقاء ترك الباب مفتوحا لمزيد من الاتصال.

#### 6- التصدي للمشكلة من خلال رسالة مكتوبة

42- ومع ارتفاع مستوى التدخل قد ينظر المنسق المحلي فيما إن كان ينبغي التدخل على أساس بيان شفوي و/أو مكتوب. وينبغي موافقة رئيس العملية أو من ينوب عنه على تبادل الرسائل مع السلطات حول انتهاكات حقوق الإنسان.

43- وينبغي تفادي أي رسائل لا مبرر لها مع السلطات. وينبغي للعملية ألا تلجأ إلى إرسال خطاب مكتوب إلا في الحالات الخطيرة عند يكون من المستحيل التخابر شفويا أو عندما لا تتمخض الاتصالات الشفوية عن النتائج المتوقعة. ونفس القواعد بشأن ما ينبغي مراعاته من سلوك في مواجهة السلطات تنطبق هنا أيضا في صدد أي رسالة مكتوبة. وإذا كان يتعين إرسال رسالة مكتوبة إلى السلطات فيجب أن تولي العملية انتباها إلى : التصرف في إطار الولاية، وتوخي الدقة الشديدة في الإشارة إلى الوقائع والقضايا والجوانب القانونية، واستعمال لغة مكتوبة رسمية صحيحة (ينبغي أن يتولى أحد موظفي حقوق الإنسان الذين تكون لغته الأم هي نفس اللغة المستعملة بكتابة الرسالة أو على الأقل مراجعتها مراجعة دقيقة)، واستعمال ألفاظ مهذبة متعارف عليها.

## دال- إحالة المشكلة إلى مستوى أعلى

44- وإذا لم يتلق موظف حقوق الإنسان ردا ملائما فقد تكون الخطوة التالية هي إجراء تحقيقات أخرى خارج السلطات قبل إثارة المسألة على مستوى أعلى في الهيكل الحكومي المحلي. والهدف في هذه المرحلة هو في العادة تشجيع السلطات على تقديم معلومات وقد يكون لحنها على الشروع في إجراء تحقيق من جانبها في القضية.

45- على أنه مع ارتفاع مستوى مبعث القلق و/أو مسؤول الحكومة يغدو من اللازم أكثر مشاركة موظفين من العملية الميدانية يكونون على مستويات مناظرة من المسؤولية تصل في بعض الحالات إلى مستوى رئيس العملية. ومن الواضح أنه ينبغي لموظف حقوق الإنسان الذي أجرى التحقيق في البداية ولديه علم بالقضية أن يستمر في المشاركة.

46- وقد يتعين تدخل رئيس العملية أو المكتب المركزي عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان سيئة بصفة خاصة و/أو عندما تكون الانتهاكات قد ارتكبت أو على الأقل تم ارتكابها بموافقة مسؤول رفيع المستوى في السلطات المحلية.

47- كما قد يرغب موظفو حقوق الإنسان في عرض قضية على المكتب المركزي وعلى قيادة العملية عندما يرون أن من الخطورة عليهم تتبع القضية على المستوى المحلي. وإذا كان مرتكبو انتهاك معين جنودا محليين، فقد يتعرض موظفو حقوق الإنسان لمخاطر بالغة إذا استمروا في إجراء تحقيق من شأنه تهديد هؤلاء الجنود. وسيكون موظفو حقوق الإنسان في العاصمة أقدر على التصدي للمشكلة.

48- وقد تجد العملية الميدانية أنها غير قادرة في بعض الحالات على توفير المتابعة اللازمة عن إحدى حالات حقوق الإنسان. ويمكن حينئذ الاستعانة بعدد من الطرق المختلفة، بما في ذلك نشر المعلومات في الصحافة الوطنية والدولية وإجراء نقاشات مع

الحكومات المعنية من خلال سفاراتها في بلد العمليات. واتخاذ قرارات من هذا القبيل موكول إلى قيادة العملية. وقد يتعين التشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف أو مع الممثل الخاص للأمين العام أو مع كليهما تبعاً للترتيبات المؤسسية ذات الصلة بكل عملية من عمليات حقوق الإنسان الميدانية. ويوفر القسم التالي من هذا الفصل بعض الخطوط التوجيهية بشأن الاستعانة بوسائل الإعلام ومختلف الإمكانيات التي تقدمها آليات الأمم المتحدة.

## هاء- الاتصالات مع وسائل الإعلام

50- وبالنسبة للاتصالات مع وسائل الإعلام يلزم كل موظف في الأمم المتحدة بموجب القاعدة 2/101 من النظام الإداري للموظفين التي تنص على ما يلي: لا يجوز للموظفين، إلا في سياق الأداء العادي لواجباتهم الرسمية أو بموافقة مسبقة من الأمين العام، القيام بأي فعل من الأفعال التالية إذا كان هذا الفعل متصلاً بمقاصد الأمم المتحدة أو أنشطتها أو مصالحها: '1' الإدلاء بتصريحات للصحف أو لهيئات الإذاعة أو غيرها من وكالات الإعلام؛ '2' قبول ارتباطات بإلقاء كلمات؛ '3' الاشتراك في أي إنتاج سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني؛ '4' تقديم مقالات أو كتب أو غيرها من المواد للنشر.

51- وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الأمين العام الخطوط التوجيهية بشأن "علاقات أمانة الأمم المتحدة بوسائل الإعلام" في أبريل/نيسان 1999. وتنص هذه الخطوط التوجيهية على جملة أمور، منها أنه، من حيث المبدأ، يجوز لأي عضو في الأمانة التحدث إلى الصحافة في إطار الحدود التالية:

- ❖ التحدث فقط في مجال اختصاصه ومسؤوليته؛
- ❖ تقديم حقائق، وليس آراء أو تعليقات؛
- ❖ ترك القضايا الحساسة للمسؤولين المفوضين تفويضاً محدداً بالتحدث عنها استناداً إلى نفس الخطوط التوجيهية.

52- والمسؤولون المفوضون للتحدث عن القضايا الحساسة هم: المتحدث باسم الأمم المتحدة على أساس ما يصدر إليه من توجيهات، الأعضاء المعينون من موظفي الأمين العام ورؤساء الإدارات، كل في مجال اختصاصه، والموظفون المفوضون من رؤساء الإدارات استناداً إلى ما يصدر إليهم من توجيهات، ومديري المراكز الإعلامية التابعة للأمم المتحدة استناداً إلى توجيهه من المقر.

53- وفي إطار هذه القواعد قد تصدر لكل عملية محددة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية خطوط توجيهية بشأن الاتصال مع وسائل الإعلام وقد تتفاوت هذه الخطوط التوجيهية تبعاً لما إن كانت العملية جزءاً من تواجد أكبر لحفظ السلام تابع لإدارة عمليات حفظ السلام، أم جزءاً من مفوضية شؤون اللاجئين. على أن رؤس عملية حقوق الإنسان لدية سلطة مخولة لتقرير كيفية تقديم العملية ونتائجها إلى وسائل الإعلام. وقد يحتاج، في حالة القضايا التي تنسم بحساسية خاصة، إلى استشارة مقر الأمم المتحدة في جنيف أو

نيويورك، أو الممثل الخاص للأمين العام الذي يرأس عملية حفظ السلام، قبل المشاركة في إجراء مقابلات أو الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة وإصدار نشرات لوسائل الإعلام. وسوف يساعد التشاور الدقيق على تفادي الوقوع في أخطاء وسيساعد على إعداد المسؤولين على كل مستوى لأسئلة أخرى من وسائل الإعلام. وينبغي لموظفي العملية الميدانية الآخرين الحصول على تفويض محدد من رئيس العملية قبل تقديم معلومات عن العملية إلى وسائل الإعلام. ومن المهم لموظفي حقوق الإنسان أثناء خدمتهم في عملية ميدانية أن يدركوا عدم وجود شيء مثل "أنا أتحدث بصفتي الشخصية" عن العملية. وأي موظف يتحدث إلى الصحافة عن العملية-سواء للنشر أم لغير النشر- أثناء خدمته في هذه العملية إنما يتحدث في الواقع بصفة رسمية. ولذلك من المهم أن يلتزم جميع الموظفين بالنظام الإداري ذي الصلة بالموظفين والخطوط التوجيهية ذات الصلة بكل منظمة و أو عملية.

54- وعندما يحتاج رئيس العملية إلى الإدلاء بتصريحات لاستعمال وسائل الإعلام، ينبغي نشر هذه التصريحات على نطاق واسع من خلال مقر الأمم المتحدة على وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية والمحلية. وينبغي أن تتيح عملية حقوق الإنسان استنتاجاتها وإنجازاتها العامة بانتظام طالما أنها لا تتعارض عموماً مع الشواغل الأمنية ومع ولاية العملية وفعالية جهودها في ميدان الحماية. على أنه لا يجوز بأي حال الإعلان عن تفاصيل القضايا المحددة التي تقوم العملية بالتحقيق فيها. كما قد يرغب رئيس العملية في النظر في توجيه نداءات إلى عامة السكان أو الأطراف المتنازعة أو المعتدلين أو الجماعات المؤثرة أو الجماعات المستهدفة الأخرى باعتبارها أساليب للتعامل للمشاكل الجسيمة.

## واو- المتابعة الأطول أجلا

55- تقوم العمليات الميدانية من خلال رصد حقوق الإنسان بجمع قدر كبير من المعلومات. وينبغي إبلاغ بعض هذه المعلومات إلى مسؤولي الحكومة من خلال القنوات الملائمة وعلى المستويات الملائمة حتى يتعاملوا مع مشاكل معينة. وإذا لم تستجب الحكومة استجابة ملائمة فقد يتعين نشر المعلومات كذلك من خلال آليات الأمم المتحدة التي نتناولها أدناه. على أن معلومات حقوق الإنسان التي تجمعها العملية الميدانية قد تفيد أيضاً في تطوير مساعدة تشجيعية وتقنية متوسطة الأجل في إطار العملية الميدانية أو جهود بناء القدرات على الأجل الأطول.

56- والرصد والحماية وأنشطة الترويج والمساعدة التقنية هي في الحقيقة مهام مترابطة ومتكاملة. ومثال ذلك أنه إذا لم يكن أحد الشجون يعامل نزلائه المعاملة الواجبة بموجب المعايير الدولية، فأفضل طريقة لمعالجة المشكلة قد تكون مناقشة هذه المشكلة مع موظفي الحكومة المسؤولين. وإذا لم يستجيبوا الاستجابة الملائمة فقد تقوم العملية الميدانية بإعداد تقرير نقدي. وفي الوقت ذاته، إذا كان تحليل الأسباب التي أدت إلى وقوع مشكلة حقوق الإنسان المحددة يشير إلى أن عدم إعداد موظفي السجن كان السبب الرئيسي لوقوع

الانتهاكات، فقد تعرض العملية لتقديم تدريب أو مساعدة تقنية في مجال إدارة السجون وأساليب تنفيذ المعايير الدولية لحماية المحتجزين.

57- وهناك مثال آخر للصلة بين الرصد وأنشطة الترويج في سياق معظم الاتصالات بين موظفي حقوق الإنسان وبين مسؤولي الحكومة. فإذا أدرك موظفو حقوق الإنسان وقوع انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان في المنطقة التي يعملون فيها، فإن ذلك سيحثهم على الاجتماع بالإدارة المحلية المسؤولة عن تلك المنطقة. وقد يكرس موظف حقوق الإنسان ساعة يوضح فيها للمسؤول ولاية العملية ويبين له الدور الذي يمكن للعملية الميدانية أن تؤديه في المنطقة، وربما يقدم أمثلة للطريقة التي أسهمت بها عمليات حقوق الإنسان في تحسين حقوق الإنسان في بلدان أخرى. وإذا تكوّن لدى المسؤول فهم أفضل للعملية وبات متقبلاً لإجراء اتصالات مع موظف حقوق الإنسان في المستقبل فإن حقوق الإنسان تكون قد تعززت.

58- ويمكن الاستعانة بالمعلومات التي تكونت من خلال الرصد لتشجيع الحكومة على وضع تقدير للاحتياجات واختيار أولويات بناء قدرتها من أجل الحماية المستدامة لحقوق الإنسان. ويمكن لتقدير الاحتياجات أن يحدد العلاقة بين حالة تجاوزات حقوق الإنسان وبين ضعف/غياب المؤسسات. وعلى الأجلين القصير والمتوسط، قد يحدد تقدير/أولويات الاحتياجات أنشطة الترويج والمساعدة التقنية التي يمكن بها لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تساعد بالشراكة مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، الخ. وعلى الأجل الأطول، قد يحدد تقدير الاحتياجات البرامج التي ينبغي أن تسعى الحكومة إلى تنفيذها والمساعدة قد تقدمها الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات. ويشمل بناء القدرات تطوير وتقوية الهياكل التي تسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويمكن أن يشير بناء القدرات إلى الهياكل الحكومية، مثل المحاكم واللجان التشريعية، بيد أنه يمكن أن يتعلق أيضا بلجان الأحياء لحقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية التي ستساعد على حماية حقوق الإنسان. والهدف من ذلك هو تعزيز وتطوير المؤسسات المحلية المستدامة، لا أن يحل موظفو حقوق الإنسان محل شعب وحكومة بلد العملية.

59- وتبعاً لوجود أو غياب منظمات غير حكومية في بلد العملية، قد يكون من اللازم لعملية حقوق الإنسان الميدانية أن تشجع على تكوين و/أو تقوية المنظمات غير الحكومية وتقييم الدعم المالي إلى المنظمات غير الحكومية الناهضة، وتدريبها على كيفية تنظيم وأداء المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بأنشطة الترويج والمساعدة وأخيراً الرصد. وتتسم المنظمات غير الحكومية بأهمية حاسمة ليس لأنها قد تساعد العملية في بلوغ أهدافها فحسب ولكن لأنه ينبغي لها أن تواصل أداء هذه الوظائف بعد رحيل العملية.

60- وبالنظر إلى أن معظم عمليات حقوق الإنسان الميدانية لا تقوم بنفسها بتمويل أنشطة الترويج والمساعدة التقنية، فإن العمليات الميدانية قد تساعد المؤسسات، مثل وزارة العدل أو المنظمات غير الحكومية، على وضع مقترحات للتمويل من جانب الوكالات المعنية والحكومات والمؤسسات. وقد تساعد على تحديد الممولين المحتملين وتوضيح تشابك

مصالح الممولين واحتياجات المؤسسات، وتقرير نطاق التمويل المتاح من كل ممول محتمل، واستعراض المقترحات، والتأكد من أن إقامة اتصالات أولية مع الممولين قبل تقديم المقترحات، وتأكيد وصول الطلبات فعلا إلى الممولين، وتأكيد اتصال المؤسسات بالمولين، ورصد الأنشطة المدعومة، وتشجيع إعداد تقييم حول ما إن كانت الأهداف قد تحققت، والتأكد من أن إعداد تقارير ملائمة عن العمل المنجز، الخ.

61- ولا يمكن لأنشطة الحماية وتقديم التقارير أن تتسم بالفعالية بدون أنشطة الترويج وبناء القدرات باعتبارها سبل العلاج، غير أن أنشطة الترويج هي الأخرى يجب أن تستند إلى تحليل دقيق لمشكلة حقوق الإنسان. ومن هنا لا بد من وجود نهج تعاوني بين مهام الرصد من ناحية والترويج والمساعدة التقنية داخل سياق العملية الميدانية، فضلا عن جهود بناء القدرات على الأجل الأطول من الناحية الأخرى.

## زاي- مزيد من المتابعة الطويلة الأجل: لجان إثبات الحقيقة والمحاكم

### 1- المحاكم الدولية

62- كما ناقشنا في الفرع طاء من الفصل السابع: "أدلة الملاحقة الجنائية"، يجب أن تضع عمليات حقوق الإنسان الميدانية سياسات بشأن كيفية معالجة المعلومات التي قد تكون ذات صلة بالملاحقات الجنائية، سواء في المحاكم الجنائية الدولية لأماكن مثل يوغوسلافيا السابقة ورواندا، أو في أي حالة قد تتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل، أم في المحاكم الوطنية<sup>3</sup> والمحامون والمحققون في هذه المحاكم يفضلون عموما إجراء تحقيقاتهم الخاصة ويجدون صعوبة في الاعتماد على معلومات جمعها آخرون. والواقع أن عمل موظفي حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى قد يؤثر في بعض الحالات على التحقيقات الجنائية التي تجريها المحاكم الدولية ومن ثم قد يضر بالملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وكما جاء أعلاه، ينبغي أن يتفادى موظفو حقوق الإنسان الإخلال بتحقيقات العدالة الجنائية وينبغي عموما تفادي جمع أدلة مادية. ومن هنا، إذا كان موظفون من محكمة ذات صلة متوفرين أو متواجدين في بلد العملية فينبغي اتخاذ ترتيبات محددة لتنسيق وتبادل المعلومات ذات الصلة بين العملية الميدانية لحقوق الإنسان وبين موظفي المحكمة. ومسألة التنسيق مع المحاكم الدولية تثير شتى الأسئلة المهمة، بما في ذلك على سبيل المثال: هل يمكن تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الحفاظ على سرية مصادر المعلومات التي يجمعها موظفو حقوق الإنسان وعدم تعريض الشهود والضحايا للخطر،

3

1991

955 1993 / 25 827

.1994 / 8

.1998 /

والحاجة إلى الحفاظ على قدرة العملية الميدانية لحقوق الإنسان على تنفيذ ولايتها تنفيذًا مستقلاً، والحاجة إلى مساعدة المحاكم الدولية على تعزيز حماية حقوق الإنسان. وتطرح هذه القضايا قرارات هامة بشأن السياسة العامة التي لا يمكن أن يقرها إلا قيادة عملية حقوق الإنسان أو مقرها، وليس فرادى موظفي حقوق الإنسان. وهذه القرارات بشأن السياسة العامة قد تتطوي على رغبة في التفرقة بين: (1) احتياجات إجراءات العدالة الجنائية الوطنية أو المحلية، و(2) احتياجات تقديم التقارير من لجان إثبات الحقيقة ولجان العدالة، و(3) احتياجات التحقيقات التي تجريها المحاكم الجنائية الدولية. وعلى أية حال، ينبغي لموظفي حقوق الإنسان الالتزام الصارم بالخطوط التوجيهية الصادرة عن قيادة العملية أو مقرها بشأن هذه المسألة.<sup>4</sup>

## 2- لجان إثبات الحقيقة

63- وبالمثل، قد تقوم عمليات حقوق الإنسان الميدانية أيضا بجمع معلومات ذات صلة بلجان إثبات الحقيقة والعدالة التي أنشئت لتوفير سجل تاريخي رسمي عن التجاوزات التي وقعت في الماضي، والسماح للحكومة بالاعتراف بالانتهاكات التي وقعت في الماضي ومن ثم الكشف إلى حد ما عن المعاناة، والتوصية بالملاحقة القضائية و/أو التعويض و/أو غير ذلك من سبل الانتصاف. ومثال ذلك أن البعثة المدنية الدولية في هايتي تلقت معلومات عن تجاوزات وقعت أثناء فترة دوفالبيه. وكانت هذه المعلومات خارج ولاية البعثة، بيد أنها كانت ذات صلة بإحدى اللجان الوطنية لإثبات الحقيقة والتوفيق التي أنشأتها لاحقا حكومة الرئيس أريستيد. وفي حالة السلفادور أنشأت الأمم المتحدة لجنة لإثبات الحقيقة في عام 1992 نتيجة لاتفاقات السلام وذلك لتقصي "أعمال العنف الخطيرة" التي وقعت في السلفادور في الفترة من 1980 إلى 1991. وجاءت اللجان الثلاث من كولومبيا والولايات المتحدة وفنزويلا. وتحتاج قيادة عملية حقوق الإنسان الميدانية إلى وضع سياسات بشأن ماهية المعلومات التي تتقاسمها مع مثل هذه اللجان المعنية بالحقيقة والتوفيق على الصعيدين الوطني أو الدولي. والواقع أن عملية حقوق الإنسان قد تحتاج إلى النظر في نوع المعلومات التي ينبغي جمعها توقعاً لإنشاء لجنة لاحقة لإثبات الحقيقة.

## حاء- التصدي لحالة حقوق الإنسان من خلال آليات الأمم المتحدة

64- كما سيأتي في الفصل التالي، تقع على رئيس عملية حقوق الإنسان مسؤولية تقديم التقارير إلى رئيس تواجده الأمم المتحدة في البلد، مثل الممثل الخاص للأمين العام أو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وهناك أنواع شتى من التقارير التي قد تقوم عملية حقوق الإنسان الميدانية بتقديمها، بما في ذلك، (1) التقارير عن الحالات الفردية

كما هو مبين في نموذج المقابلة، و(2) *تقارير الحالة الدورية* (الأسبوعية أو الشهرية، الخ) التي تبين الأوضاع الراهنة المتصلة بالمسائل الواقعة في حدود الولاية (بما في ذلك تقارير الأنشطة المتخصصة) وإشارات للاتجاهات، و(3) *تقارير الطوارئ* عن الحالات التي تتطلب انتباها خاصا (مثل الهجمات على موظفي حقوق الإنسان والمخاطر الوشيكة بوقوع إصابات جسيمة للأفراد الذين تشملهم اختصاصات العملية، الخ)، و(4) *تقارير الوقائع*. وتوجد عينات من النماذج لإعداد هذه التقارير في *التدبيبات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل العشرين: "تقديم التقارير عن حقوق الإنسان"*. (أنظر نفس الفصل لمزيد من المعلومات التفصيلية).

65- كما توجد مختلف هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة الآليات الخاصة بمواضيع محددة أو الآليات القطرية التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، التي يمكن الاستعانة بها لزيادة تأثير عمل الأمم المتحدة في بلد العملية إلى أقصى درجة ممكنة وذلك عن طريق تمكينها من الوصول إلى المعلومات التي تجمعها وتحللها العملية الميدانية. ونبغي أن يكون رئيس العملية وجميع موظفي حقوق الإنسان مدركين لوجود هذه الآليات والطريقة التي يمكن الاستعانة بها في صدد بلد محدد أو مشكلة محددة. وتبعاً لما إن كانت العملية الميدانية جزءاً من تواجد لحفظ السلام أو تخضع مباشرة لإدارة مفوضية حقوق الإنسان، سيكون هناك خطوط توجيهية محددة بشأن قنوات نقل تقارير العملية الميدانية إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة. على أنه ينبغي لرئيس العملية على أي حال أن يقدر، بالتشاور مع مفوضية حقوق الإنسان، المكتب/المسؤول/الهيئة داخل الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات التي ينبغي تقديم المعلومات إليها حتى تسهم في حماية حقوق الإنسان وفي تحقيق الولاية الشاملة للعملية.

66- ويمكن الاستعانة بالمواد التي تنتجها عمليات حقوق الإنسان الميدانية في عدة إجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن لهذه الإجراءات أن تنتج تقريراً عاماً أو تطرح قضايا فردية على الحكومة، ويمكنها - عن طريق زيادة ظهور هذه المعلومات - أن تساعد على زيادة الضغط على الحكومات لتحسين سلوكها. وبالنظر إلى الانتباه الدولي الكبير الذي يحتاجه في كثير من الأحيان إنشاء إحدى عمليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، فمن المرجح أن بعض هذه الإجراءات المستخدمة في الأمم المتحدة سيتم الاستعانة بها في الوقت الذي يتم فيه إنشاء العملية. ومثال ذلك أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ربما تكون قد عينت بالفعل مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في البلد الذي تجري فيه العملية.

67- ويوجد عدد كبير جداً من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتشمل هذه الأجهزة مجلي الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة المعنية بمركز المرأة، وهي كلها تستمد سلطتها من *ميثاق الأمم المتحدة*. كما يوجد عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتقديم عرض سريع لهذه الهيئات يمكن أن يساعد على وضع عملية حقوق الإنسان في سياق منظومة الأمم المتحدة والتعرف على بعض الأجهزة والإجراءات التي قد تكون فيها تقارير عملية حقوق الإنسان ذات صلة.

68- ومن منظور عملية حقوق الإنسان الميدانية قد تتفاوت مختلف هيئات الأمم المتحدة تفاوتاً كبيراً في إمكانية الوصول إلى ولايتها وفي درجة ملاءمتها لهذه الولاية. وفي حين أن جميع هذه الأجهزة قد تجد أن للمعلومات التي تحصل عليها من عملية حقوق الإنسان فائدة في دراسة قضية تنشأ في بلد العمليات أو إذا كان البلد على جدول أعمالها، فإن الجهات التي تتلقى على الأرجح تقارير من العملية هي: (1) أي مقرر أو ممثل قطري لمفوضية حقوق الإنسان ممن له صلة بالموضوع، و(2) إجراءات مفوضية حقوق الإنسان ذات الصلة بموضوعات محددة، و (3) لجنة حقوق الإنسان، و(4) هيئات المعاهدات، و(5) المفوض السامي لحقوق الإنسان.

## 1- مجلس الأمن

69- مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الذي يعهد إليه ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً منهم خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتان. وبموجب الفصل السابع من الميثاق، يقوم مجلس الأمن بإصدار توصيات أو تقرير ما ينبغي اتخاذه من تدابير لصون السلم والأمن الدوليين أو لاستعادتهما. وقد تشمل التدابير التي يتخذها المجلس المعونة الإنسانية والعقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري. وبانتهاء الحرب الباردة أصبح دور مجلس الأمن أكثر وضوحاً مع تواتر اتفاق الأعضاء الدائمين على الإجراءات.

70- وتتضح فعالية مجلس الأمن عند مقابلة عدد الإجراءات المتخذة إبان الحرب الباردة وبعدها. وإبان الحرب الباردة، نظر مجلس الأمن، في خمس مناسبات، فيما إن كانت انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدات للسلم بدرجة تسوغ اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع. كما أن مجلس الأمن لم ينشأ خلال الفترة من عام 1945 إلى عام 1987 إلا 13 عملية فقط لحفظ السلم. وأنشأ المجلس أكثر من ضعف هذه العدد من العمليات فيما بين عامي 1987 و 1997. وبالإضافة إلى ذلك، واستناداً في بصورة رئيسية إلى قرارات مجلس الأمن، جرت عمليات الأمم المتحدة ذات البعد الكبير الخاص بحقوق الإنسان في أكثر من اثني عشر بلداً منذ عام 1989، منها أنغولا وبوروندي وكمبوديا والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وموزمبيق وناميبيا ورواندا والصومال وجنوب أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة وغيرها. ويمكن إرسال المعلومات من عملية حقوق الإنسان إلى مجلس الأمن إذا كانت العملية جزءاً من عملية أوسع لحفظ السلم بتفويض من مجلس الأمن، وفي هذه الحالة ستتضمن التقارير الدورية المقدمة من عملية حفظ السلم قسماً خاصاً بالتطورات في ميدان حقوق الإنسان. وفي حالات أخرى قام المجلس بإرسال التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان المنشأة بموجب سلطة المفوض السامي لحقوق الإنسان باعتبار هذه التقارير جزءاً من تقارير الأمين العام.

71- وفي عام 1993 ساهم مجلس الأمن كذلك في وضع قانون حقوق الإنسان عندما فوض محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة (قرار مجلس الأمن 827 المؤرخ في

25 مايو/أيار 1993). كما أنشأ مجلس الأمن، في أعقاب أعمال القتل الواسعة النطاق التي وقعت في رواندا في أبريل/نيسان 1994، محكمة ثانية باستخدام نفس النهج الأساسي المستخدم يوغسلافيا السابقة.<sup>5</sup> وتقع محكمة يوغسلافيا في لاهاي بهولندا وتقع محكمة رواندا في أروشا بتنزانيا.

## 2- الجمعية العامة

72- الجمعية العامة هي أهم مصدر رسمي للإعلانات والاتفاقيات الدولية. وتناقش قضايا حقوق الإنسان في اللجنة الثالثة للجمعية. كما أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلاً في مجال صنع القرار حيث يحق لجميع أعضاء الأمم المتحدة التصويت. وفضلاً عن ذلك، تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن وتنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستعرض بانتظام توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتلقى تقارير من عدة هيئات من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. وتتلقي الجمعية العامة عادةً من سبتمبر/أيلول إلى ديسمبر/كانون الأول وتنتظر في القرارات بشأن عدة مئات من المسائل.

73- وبالرغم مما تنص عليه المادة 1(7) من الميثاق من حظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وأنواع الحماية المكفولة بموجب مواد الميثاق 1 و55 و 56، قامت الجمعية العامة بصورة متزايدة باسترعاء الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان في عدة بلدان. ومنذ أواسط سبعينات القرن العشرين، أعربت الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بصورة أكثر انتظاماً عن قلقها إزاء الحالات في البلدان واتخذت إجراءات بشأنها. ويمكن إرسال المعلومات الواردة من العملية الميدانية إلى الجمعية العامة إذا كان لديها تفويض من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان. ويتم على سبيل المثال عرض تقارير سنوية عن أنشطة مكتب مفوضية حقوق الإنسان في كولومبيا على الجمعية العامة.

74- وفي عام 1993 صوتت الجمعية العامة على إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان التي نتناولها أدناه بمزيد من التفصيل.<sup>6</sup> وفي عام 1996 فوضت الجمعية العامة مقرراً خاصة معنياً بالأطفال في النزاعات المسلحة. يتلقى معلومات عن هذا الموضوع من جميع أرجاء العالم وتكون له صفة تشغيلية من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة ويقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة (أنظر المناقشة الواردة أدناه عن إجراءات اللجنة الخاصة بمواضيع محددة).

## 3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

5 955 / 8 1994.

6 ( ) (1996) A/51/306

75- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإشراف على لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة. كما تقع عليه مسؤولية رصد الامتثال للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس معايير خاصة بحقوق الإنسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ المنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

#### 4- لجنة حقوق الإنسان

76- لجنة حقوق الإنسان التي تتألف من 53 دولة عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترات مدة كل منها ثلاث سنوات، تجتمع سنويا في جنيف لمدة ستة أسابيع في الربيع. ويمكن دعوة اللجنة عقد دورات استثنائية في الحالات العاجلة. واللجنة، كما يشير اسمها، أهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد تقوم بالشروع في دراسات وتحقيقات لتقصي الحقائق، وصياغة اتفاقيات وإعلانات لاعتمادها من الهيئات العليا، ومناقشة انتهاكات محددة لحقوق الإنسان في دورات سرية أو علنية، وتقديم اقتراحات لتحسين إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويُسمح للمنظمات غير الحكومية بالتعبير عن بواعث قلقها أمام اللجنة أثناء انعقاد دورتها التي تستمر ستة أسابيع.

77- ويتم عرض التقارير المقدمة من بعض عمليات حقوق الإنسان الميدانية على اللجنة سواء باسم الأمين العام- كما هو الحال بالنسبة كمبوديا- أو باسم المفوض السامي- كما هو في حالة كولومبيا.

78- وأنشأت اللجنة ثلاثة نهج رئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والواسعة النطاق، وهي تعيين مقررين قطريين وإنشاء أفرقة عاملة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235، والنظر في الحالات في البلدان بموجب الإجراء السري لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503، والاستعراض من خلال 18 إجراء خاصا بموضوعات محددة.

#### أ- المقررون القطريون

79- أبرز إجراء يمكن أن تتخذه اللجنة بشأن حالات حقوق الإنسان الخطيرة هو تعيين مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء وأفرقة عاملة ومبعوثين آخرين لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة. وشملت هذه البلدان الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وإيران وبوروندي وبولندا وبوليفيا وتشيلي وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا ورومانيا والسلفادور والسودان والصومال والعراق وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وكمبوديا وكوبا وميانمار ونيجيريا وهايتي ويوغسلافيا السابقة. ويقوم المقررون الخاصون والممثلون الخاصون وغيرهم بجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد تقارير سنوية لتقديمها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة إن طلب منها ذلك. ويمكن جمع المعلومات من الأفراد والجماعات والمنظمات والحكومات. ويسعى الخبراء أو المقررون إلى الحصول على المعلومات ذات الصلة عن

طريق إجراء زيارات إلى البلدان. ومع ذلك، تنشأ صعوبات عندما ترفض الحكومات السماح بهذه الزيارات. وفي بعض الحالات تواجدت عمليات حقوق الإنسان الميدانية في البلدان التي عينت لها لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً أو ممثلاً خاصاً، مثل رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكمبوديا، أو تم إنشاؤها/دعم عمل المقررين أو الممثلين القطريين، كما هو في حالة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة. وينبغي ملاحظة أن التقارير المقدمة من المقررين الخاصين تكون علنية في حين لا يتم الإعلان في جميع الحالات عن كل التقارير المقدمة من عمليات حقوق الإنسان الميدانية. ولذلك قد يؤدي المقررون الخاصون دوراً مكملًا للعمليات الميدانية في هذا الصدد.

## ب- الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة

80- كما قامت اللجنة بإنشاء إجراءات خاصة بمواضيع محددة عن قضايا الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وحالات الإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي، والتعذيب، والتعصب الديني، واستقلال القضاء، والعنصرية، والاحتجاز التعسفي، والمشردين داخلياً، والعنف ضد المرأة، وحرية الرأي، وبيع الأطفال، والمرتزة، والتنمية، والعمال المهاجرين، وحقوق الإنسان والنفايات السامة، وأثار الديون الخارجية، وحقوق الإنسان والفقر المدقع، والتعليم، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والحق في التنمية، الخ. والأفرقة العاملة والمقررون والممثلون التابعون للجنة المعنيون بمواضيع معينة يتلقون معلومات تتعلق بمواضيع اهتمامهم ويقومون بإعداد تقارير سنوية تلخص ما يحصلون عليه من معلومات لتقديمها إلى اللجنة. ومعظم الإجراءات الخاصة بمواضيع محددة لها الحق في توجيه نداءات عاجلة للحكومات المعنية إذا كانت المعلومات تتصل بمسألة ملحة. كما تم دعوة إلى معظم الأفرقة العاملة والمقررين والممثلين لزيارة بلدان محددة ولإعداد تقارير للجنة عن هذه الزيارات. ومن المفيد النظر إلى العمل التكميلي الذي تؤديه إجراءات المواضيع الخاصة من عمل تكميلي- من خلال التقارير والنداءات العاجلة- وعمليات حقوق الإنسان الميدانية من خلال كل السبل التي أبرزناها في هذا الدليل، لاعتباره يتصدى لما يواجه العملية من مشاكل وحالات حقوق الإنسان المحددة.

## 5- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

81- تتألف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من 26 شخصاً تنتخبهم اللجنة لفترات مدة كل منها أربع سنوات، بصفتهم الفردية وليس باعتبارهم ممثلين حكوميين. وتؤدي اللجنة الفرعية دوراً هاماً في اختيار البلدان التي تخضع للدراسة بموجب الإجراء السري المنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503، وتستعرض المعلومات الأخرى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتبلغ استنتاجاتها للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. واللجنة الفرعية هي في كثير من الأحيان مصدر القرارات والأفكار التي تنظر فيها اللجنة وتعتمدها. وبمساعدة مفوضية حقوق الإنسان يقوم أعضاء اللجنة أيضاً بإعداد دراسات عن مشاكل حقوق الإنسان. ويشترك ممثلو المنظمات غير الحكومية مشاركة فعالة في دورات اللجنة الفرعية.

## 6- اللجنة المعنية بمركز المرأة

82- اللجنة المعنية بمركز المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946. وتتكون اللجنة من ممثلي 45 دولة أعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس لفترات كل منها أربع سنوات. ووظائف اللجنة هي إعداد توصيات وتقارير للمجلس عن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتربوية. وقد تقدم اللجنة أيضا توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات في الميدان المتعلقة بحقوق المرأة والتي تتطلب انتباها عاجلا. ويوجد لدى اللجنة إجراء لتلقي بلاغات سرية عن انتهاكات حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة على تنفيذ مبدأ وجوب تساوى الرجل والمرأة في الحقوق، ووضع مقترحات لتنفيذ توصياتها، واعتماد ما تصدره من قرارات ومقررات. وتقدم لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة العربية تقارير إلى كل دورة من دورات اللجنة المعنية بمركز المرأة.

## 7- هيئات المعاهدات

83- وبالإضافة إلى الأجهزة والإجراءات السالفة الذكر التي تستمد سلطتها بطريق مباشر أو غير مباشر من ميثاق الأمم توجد ست هيئات من هيئات المعاهدات التي أدت وما زالت تؤدي دورا متزايد الأهمية في تنفيذ حقوق الإنسان. وتشمل هذه الهيئات المتخصصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تنظر في تقارير الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحكم في القضايا الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهيئات المعاهدات الخمس الأخرى التي تشرف على تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف كل في ميدان اختصاصها هي: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### أ-الالتزامات بتقديم التقارير

84- الهدف الرئيسي لمتطلبات تقديم التقارير هو مساعدة الحكومات على تحقيق الاتساق بين قوانينها وممارساتها وبين التزاماتها بالمعاهدات. وتشجع متطلبات تقديم التقارير الحكومات والمواطنين على تركيز مناقشاتهم حول أداء الدولة في ميدان حقوق الإنسان. وقد تقوم الحكومات حينئذ بمعالجة ما يظهر من مشاكل أثناء إعداد التقارير ومن ثم إعادة تأكيد تعهدها بالامتثال لالتزاماتها بالمعاهدات.

85- وتجتمع كل واحدة من هيئات المعاهدات بصورة دورية-مرتين أو ثلاثا كل عام في العادة- لاستعراض تقارير الدول. وتوجه الدعوة إلى كل واحدة من الحكومات التي تقدم تقارير لإيفاد ممثل إلى الجلسة العلنية قد يقوم بتقديم التقرير شفويا ويضعه في السياق القانوني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي. كما قد يقوم الممثل بتحديث المعلومات المقدمة في وقت سابق. وبعد التقديم يشترك أعضاء اللجنة في حوار مع الممثل عن طريق

طرح أسئلة عن التقرير وعن وفاء الحكومة بالتزاماتهم بالمعاهدات. ولا يقتصر أعضاء اللجنة على المعلومات الواردة في تقرير الدولة ولكنهم قد يستعينون بخبرتهم الخاصة وبالمعلومات المتاحة من مصادر أخرى (بما في ذلك التقارير المقدمة من العمليات الميدانية) والمواد المقدمة بصورة غير رسمية من المنظمات غير الحكومية.

86- وبعد انتهاء ممثل الحكومة من عرض تقريره وبعد الرد على أسئلة أعضاء اللجنة، تقوم معظم اللجان، تقريبا منذ عام 1992 أو 1993، بإصدار ملاحظات ختامية تقيم تقرير الدولة الطرف والحوار مع الممثل والتطورات الإيجابية التي لوحظت أثناء فترة الاستعراض والصعوبات المؤثرة على تنفيذ المعاهدة، فضلا عن القضايا المحددة المثيرة للقلق فيما يتعلق بتطبيق أحكام المعاهدة. كما تشمل التعليقات اقتراحات وتوصيات تصوغها اللجنة لاسترعاء انتباه الدولة الطرف المعنية.

87- واستنادا إلى خبرتهم الشاملة في استعراض تقارير الدول، قامت معظم هيئات المعاهدات بإصدار تعليقات أو توصيات عامة تفسر أحكام معاهداتها تفسيرا رسميا أو بتقديم التوجيه للدول القائمة بتقديم التقارير.

88- وقد تؤدي عمليات حقوق الإنسان الميدانية دورا هاما في مساعدة السلطات الحكومية على إعداد التقارير التي يتم تقديمها إلى هيئات المعاهدات، وذلك بإسداء النصح بشأن المنهجية وجمع البيانات والمسائل القانونية، أو توفير التدريب. وقد تشجع المنظمات غير الحكومية الوطنية- من خلال التدريب وأشكال المساعدة الأخرى- على تقديم معلومات ذات صلة على النحو الذي تتيحه طرق العمل في هيئات المعاهدات.

#### ب- إجراءات الشكاوى الفردية

89- هناك ثلاث من هيئات المعاهدات- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب- تتلقى وتحكم في الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد الذين وافقت حكوماتهم على أن تكون موضوع هذه الشكاوى. وقد تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا كبيرا من هذه الشكاوى واتخذت قرارات بشأنها. ولم تتلق هيئات المعاهدات الأخرى سوى بضع شكاوى. ويجري النظر في إنشاء آليات شكاوى فردية مشابهة لهيئات المعاهدات الأخرى. وتحتاج عمليات حقوق الإنسان الميدانية إلى إدراك وجود هذه الإجراءات الخاصة بالشكاوى وانطباقها وطرق عملها، وقد تسدي النصح للأفراد بشأن كيفية الوصول إليها لعرض قضايا محددة.

### 8- مفوضية حقوق الإنسان

90- وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأتها الجمعية العامة في عام 1993. وتقع على المفوض السامي المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهو مفوض تحديدا للقيام بما يلي:

- ❖ تعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبخاصة الحق في التنمية؛
- ❖ توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان- من خلال مركز حقوق الإنسان [المعروف الآن باسم مفوضية حقوق الإنسان] وغيره من المؤسسات الملائمة- بناء على طلب من الدولة المعنية والمنظمات الإقليمية؛
- ❖ تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛
- ❖ أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة وفي مقابلة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان، وفي منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم، على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ❖ إجراء حوار مع الحكومات بغية ضمان احترام جميع حقوق الإنسان؛
- ❖ تنفيذ المهام التي تسندها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بغية تحسين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

91- ويمكن للمفوض السامي أن يوفر متابعة- على النحو المحدد في الميثاق- للإجراءات التي تتخذها عمليات حقوق الإنسان الميدانية من خلال الاتصالات الخاصة بالحكومات والبيانات العامة والتقارير وعمليات تقديم المساعدة التقنية. ويقع مقر مفوضية حقوق الإنسان في جنيف ويتولى أيضا مسؤولية توفير خدمات الأمانة والخدمات الجوهرية للإجراءات الخاصة المطبقة في لجنة حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم توفير قناة مباشرة لنقل المعلومات إلى تلك الهيئات.

92- وقد أنشأ المفوض السامي أو أقام عمليات ميدانية لحقوق الإنسان في بوروندي والبوسنة والهرسك ورواندا وكمبوديا وكولومبيا، فضلا عن مكاتب على نطاق أصغر في أبخازيا وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجنوب أفريقيا وجورجيا والسلفادور وجزيرة غواتيمالا وملاوي ومنغوليا. وتقع على المفوض السامي في حالات أخرى مسؤولية توفير توجيه جوهري لعمليات حقوق الإنسان الميدانية المنشأة في إطار عمليا حفظ السلام أو غيرها من بعثات الأمم المتحدة، مثلما في أنغولا وسيراليون وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيريا.